

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بدل عما طهر وعلة عدم النقص أنه لا يلتذ به كردي قوله (وهو الشعر النبات الخ) هذا اقتصار على بعض العذار إذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذي للأذن كردي عبارة سم قال في الروض وهما أي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لهما بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان الناتئان بإزاء الأذنين اه اه قوله (وهو ما ينبت الخ) والغمم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تدم به وتمدح بالنزع لأن الغمم يدل على البلاة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك كما قيل فلا تنكحي إن فرق ا بيننا أغم القفا والوجه ليس بأنزعا مغني ونهاية قوله (لا موضع الصلغ) عطف على قوله الجبينان قوله (وعنهما احترزوا الخ) عبارة النهاية وقوله غالبا إيضاح لبيان إخراج الصلغ وإدخال الغمم إذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيهما لأن موضع الصلغ منبت شعر الرأس وإن انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر ولذا قال الإمام الخ اه زاد المغني فمنبت الشيء ما صلح لنباته وغير منبته ما لم يصلح له كما يقال الأرض منبت لصلاحيتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبنا لعدم صلاحيته وإن وجد فيه نبات اه وقال الرشدي اعلم أن المصنف إنما زاد غالبا كغيره لأنه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والإمام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات فلم يتواردا على محل واحد اه قوله (لأن محل الأول) أي الغمم وقوله والثاني أي الصلغ قوله (ليس من منابت الوجه) الأخصر المناسب من منابته أي الرأس قوله (قيل الأحسن الخ) نقله المغني عن الولي العراقي وأقره قوله (وأما محل نبت الخ) فيه أن الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالبا وغير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد أبدا بخلاف مطلق الرأس وقوله فلا يفترق الحال الخ في عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا سم عبارة السيد عمر قوله كما هو واضح في دعوى الوضوح خفاء لأن المنبت تابع للنابت فحيث تعين وتشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال في دفع أصل الاعتراض الضمير عائد إلى المتوضيء المطلق أو الشخص المطلق لا خصوص المتوضيء نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اه قوله (بإعجام الذال) والعامه اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التحفيف كردي .

قوله (أي موضعه) إلى قوله ويجب في النهاية والمغني إلا قوله إلا أنه إلى المتن قوله (أي موضعه من الوجه) وضابطه كما قال الإمام وجزم به المصنف في دقائقه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلى الجبهة ويفرض هذا الخط مستقيما فما نزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف نهاية ومغني وإيعاب قال ع ش قوله م ر على رأس الأذن المراد

برأس الأذن الجزء المحاذي لا على العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذيا لمبدأ العذار وقوله م ر إلى جانب الوجه أي حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه اه قوله (إذ هو ما بين ابتداء العذار الخ) اعلم أن من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزءا مما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحرر والوجه أن يكون مصحهم في القدر الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقا لم ر فليتأمل سم قوله (يعتاد الخ) أي تعتاده النساء والأشراف